

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قتل الحية والعقرب والقملة .

قوله وله قتل الحية والعقرب والقملة .

بلا خلاف أعلمه بشرطه وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره وعند القاضي : التغافل عنها أولى وعنه يصرها في ثوبه وقال القاضي : إن رمى بها جاز .
فائدة .

إذا قتل القملة في المسجد دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين كالבصاق اختاره القاضي
وقيل : يكره وقيل : لا يجوز وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع و ابن تميم و ابن حمدان في
الكبرى .

قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها إن قيل بنجاسة دمها ولهذا قال ابن عقيل في الفصول
وغيره : أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته في وجوب صيانته عن النجاسة ولعله مراد
القول بعدم الجواز